

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

في الدعوى المقامة

المستأنفون	من / المكلف
المستأنف ضد	ضد / المكلف
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:	
في يوم الخميس الموافق 26/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات	
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم	
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام	
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم	
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 03/02/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...), و...، هوية وطنية رقم (...), و...، هوية وطنية رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-245733) في الدعوى المقامة من المستأنفون ضد المستأنف ضد.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أوّلاً / قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً / إلزام المدعى عليهم / ...، هوية وطنية رقم (...), و... هوية وطنية رقم (...), و... هوية وطنية رقم (...), و... هوية وطنية رقم (...), بأن يدفعوا للمدعي / ...هوية وطنية رقم (...) مبلغاً مقداره (275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألفاً تمثل ضريبة القيمة المضافة على وجه التضامن، ورد ما عدا ذلك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامهم بدفع مبلغ يمثل ضريبة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

القيمة المضافة على وجه التضامن لصالح المستألف ضده، وذلك بسبب أن إرسال عرض السعر واستلامه وشراء العقار بناءً عليه لا يعني قبولهم لتحمل الضريبة، مؤكدين على أن هذا الأمر لم يناقش بينهم وبين المالك ولم يتم الاتفاق عليه، ودفعوا بعدم وجود أي إشعار عبر أي من وسائل الاتصال المعتبرة نظاماً بحضور الجلسة، مضيفين بأن القرار قد صدر على صفتهم الشخصية وليس بصفتهم نظار للوصية، مؤكدين على أن صفتهم هي كنظار متطلعين من العائلة للإشراف على الوصية ومؤتمرين على مال وصية المتوفى جدهم وأنهم الآن (4) نظار للوصية بعد استقالة السيد/ ...، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/01 الموافق 2025/06/26، الساعة 03:16، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الداعي مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الداعي ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الداعي وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستألفين بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة على وجه التضامن لصالح المستألف ضده، وحيث إن المستألفين يعترضون على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن إرسال عرض السعر واستلامه وشراء العقار بناءً عليه لا يعني قبولهم لتحمل الضريبة، مؤكدين على أن هذا الأمر لم يناقش بينهم وبين المالك ولم يتم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

الاتفاق عليه، ودفعوا بعدم ورود أي إشعار عبر أي من وسائل الاتصال المعترضة نظاماً بحضور الجلسة، مضيغين بأن القرار قد صدر على صفتهم الشخصية وليس بصفتهم نظار للوصية.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي ذلقت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم ذلقت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بدفع المستأنفين بأن القرار قد صدر عليهم بصفتهم الشخصية، وحيث أن الثابت أن القرار محل الاستئناف كان من الواجب أن يصدر عليهم بصفتهم نظار للوقف وليس بصفتهم الشخصية، لكون العقار قد تم شراوئه بناءً على الوصية ومتصل بتلك الوصية، وأنهم قاموا بشراء العقار بصفتهم نظار على الوصية، الأمر الذي يتقرر معه تعديل القرار محل الاستئناف ليصدر ضد المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس النظارة على الوصية، وليصدر على الأعضاء الحاليين فقط دون أن يصدر على السيد/ ...، لكونه قد قدم استقالته ولا يعد عضواً من أعضاء المجلس. وتأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى تعديل منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف ليصبح كالتالي: "إلزم وصية ... صك نظارة رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) مبلغاً مقداره (275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال يمثل ضريبة التصرفات العقارية، ورد ما عدا ذلك من طلبات".
ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...), و..., هوية وطنية رقم (...), و..., هوية وطنية رقم (...), و..., هوية وطنية رقم (...) شكلآ.

ثانياً: في الموضوع: تأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل منطوقه ليصبح بعد التعديل كالتالي: "إلزم وصية ... صك نظارة رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) مبلغاً مقداره"

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247571

الصادر في الاستئناف رقم (R-247571-2025)

(275,000) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال يمثل ضريبة التصرفات العقارية، ورد ما عدا ذلك من طلبات".

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.